التعديـــلات الجديـــدة فـــي القانـــون المدنـــي

عطـوي محمـد *

صدر القـانون رقـم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 بـالجريدة الرسـمية العدد 44 الصادرة بـتاريخ 2005/06/26 (من الصفحـة 117 إلى الصفحـة 25) وهو المعدل والمتمم للقـانون المدني ومن أهم القـواعد القـانونية المعدلة أو المتممة بـاختصار :

1- إضافـة المادتيـن 12 و 13 مكـرر 01 ف 2: فيما يخص تطبيق قـانون الجنسية أو القـانون الوطني على الإنفصال الجسـماني والتبـني، لكن المادة 24 ق م لا تجيز تطبيـق القـانون الأجنبـي إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر ويطبـق القـانون الجزائري محـل القـانون الأجنبـي.

2- تعديـل المـادة 02/42: يعتبـر غير المميز من لم يبلغ 13 سنة وهو ما أصبـح يتماشـى مع المادة 49 من قانون العقوبات التي تعتبر سن التمييز الجزائي هو 13 سنة.

3-إضافـة المـادة 72 مكـرر : بـإضافة أحـكام العربـون حسـب الإتفاق ومنه فإذا عدل من دفع العربـون فقـده وإذا عدل من قبـضه رده ومثله ولم يترتب عن العدول أي ضـرر.

4- تعديـل المـادة 101 : فيما يخص سقـوط الحـق في إبطال العقد بـ 5 سنوات من تاريخ زوال نقص الأهلية أو إكتشاف الغلط أو التدليس أو إنقطاع الإكراه إلا أنه لا يجوز في الحالات الأخيرة(الغلط أو التدليس أو الإكراه) التمسك بها إذا إنقضت 10 سنوات من وقت تمام العقد و هي المدد التي إقتصت بـ 5 سنوات عما كانت عليه في النص القـديم.

5- تعديـل المـادة 03/103 : بـإضافة (بحـرم من الإسـترداد في حـالة بـطلان العقـد من تسبـب في عدم مشروعيته أو كان عالما بـه) فهل يشمل ذلك كل العقود البـاطلة بـطلانا مطلقـا بـما في ذلك المخالفة للرسـمية المنصوص عليها بالمادة 324 مكرر 01 ق. م. أم أن ذلك لا يشـمل إلا حـالات البـطلان الناتجة عن عدم شـرعية المحل والسبب فقط وما هي المدد التي يشترط فيها حق العالم في المطالبـة بالبـطلان.

6- تعديـل المـادة 124 : بـإضافة شـرط الخطأ كسبـب للتعويض على عكس ما كـان في النص.

7- ألغيـت المـادة 41 : وعوضت بـالمادة 124 مكرر ق م فيما يخص الإستعمال التعسفي للحق.

8- تعديـل المـادة 125 : باعتبـار أنه لا يسـأل المتسبـب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بـإهمال منه أو عدم حـيطته إلا إذا كان مميزا ؛ فهل يعني ذلك أن قسم الأحـداث لا يفصل في الدعوى المدنية وإنما يفصل فيها القسم المدني على أسـاس الحراسـة ضد الولـي؟.

9- تعديـل المـادة 02/182 : بـإضافة جواز أن يأمر القـاضي بـإعادة الحـالة إلى ما كانت عليه زيادة على التعويض النقـدي وأداء بـبعض الإعانات التي تتصل بالفعل غير المشروع، فهل يعني ذلك أنه يمكن للقاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى المدنية بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه كإخلاء الأرض بـعد الحـكم بـالإدانة بـالإعتداء على الملكية العقـارية وكإخلاء السكن عند الإدانة بـانتهاك حـرمته؟.

10- إضافـة المـادة 140 مكـرر : باعتبـار المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حـتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، فهل يشمل ذلك من أخذ المنتوج بـدون رضاء المنتج؟.

11- إضافـة المـادة 140 مكـرر 01: بـإضافة "إذا إنعدم المسـؤول عن الضرر الجسـماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بـالتعويض عن هذا الضرر "وهو ما يعني عدم مسـؤولية الدولة عن الضرر المادي والمعنوي وكذلك عدم مسؤوليتها في حـالة عسر المسؤول كما هو بالنسبة للنفقة المحكوم بها على المعسر.

12- إضافة المادة 182 مكرر :" يشـمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مسـاس بالحـرية أو الشرف أو السمعة"وهو ما يعني عدم شـموليته للضرر المعنوي الناتج عن الإعتداء على النفس أو المال كالقتل والجـرح وغيرهـا."

13- إضافـة المـادة 323 مكـرر 01 : توسـيع مفهوم الإثبات بالكتابة(تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقـام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسـيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسـالها).

14- إضافـة المـادة 323 مكـرر : الإثبـات الإلكتروني بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.

15- تعديـل المـادة 327 : بـإضافة بـصمة الإصبـع للعقد العرفي والتوقيع الإلكتروني(لكن قد يكون وضع بـصمة الإصبـع سـهلا للخلسـة أو الإكراه).

*** وهي مجرد ملاحظات معروضة للمناقشة والإثراء لا غيـر.**

عطوي محـمد
محـامي بـمنظمة سـطيف
عضـو مجلـس المنظمـة